رضاعندنا خلافا لابن الكيلي بزازية اخر الفصل الخامس عشر وغيره باع ضيعة ثم
ادعى انها وقف عليه او على مسجد كذا او كنت وقفتها واراد تحليف المدعى عليه ليس له
ذلك اتفاقا للتناقض وان اقام بينة تقبل على الاصح لا لصحة الدعوى بل لقبول
البينة في الوقف بلا دعوى خلافا لما صوبه الزيلعي وقد حققناه في الوقف وبالاستحقاق وهبت
مهرها لزوجها فماتت وطالبت ورثتها مهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها
وقال بل في الصحة فالقول للورثة هذا ما اعتمده في القنية تبعا للرواية بجامع الصغير بعد
نقله لما في فتاوى النسفي ان القول للزوج فتاوا الاعتماد على تلك الرواية لانهم نصوا في فصل
وجوب المهر واختلفوا في المبسوط فالقول لمنكره اه قلت واقره في تنوير الابصار ورد اعتمده
شيخنا على خلاف ما جزم به الملتقى كالكنز من ان القول للزوج وان جزم به شراحه كالزيلعي وابن
سلطان بانه الاستحسان فتنبه قلت واستظهره ابن الهمام اخر المهر فقال ووجه الظاهر
ان الورثة لم يكن لهم حق بل لها وهم يدعون لانفسهم والزوج ينكر فالقول له وكلما بطلت
الاملاك عزله الا تمين من جهة وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان
يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك لان متى لعموم الاوقات واما كلما فلعموم الافعال فلو قال كلما عزلتك
فانت وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة له
الحاصلة من لفظ كلما في يشغله قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين بان صالح
على دراهم عن دنانير او عن شيء اخر في الذمة والا يكن دينا بدين لا يشترط قبضه لان
الصلح اذا وقع على عين تتعين لا يبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه قال المدعي لا بينة لي ثم برهن
ولو بعد حلف خصمه جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند طلبه ليمينه اذا حلفت فانت بريء
من المال الذي لي عليك فحلف ثم برهن قبل وقضى له بالمال خانية او قال الشاهد لا شهادة
لي فشهد تقبل لامكان التوفيق بالنسيان ثم التذكر كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد
او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها بالحجة فانها تقبل لما قلنا بخلاف ما اذا قال ليس لي حق وادعى حقا
لم تسمع للتناقض للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع من الاقطاع انسانا من طريق الجادة
ان لم يضر بالمارة لان للامام ولاية ذلك فكذا نائبه صادره السلطان ولم يعين بيع ماله
فلو عينه تكره الان يأخذ الثمن طوعا فباع ماله بسبب المصادرة صح بيعه لانه غير مكره كما
في الاكراه كالمديون اذا حبس بالدين فباع ماله لقضائه صح اجماعا خوفها زوجها او غيره بالضرب
حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب لانها مكرهة عليه وان اكرهها على الخلع
وقع الطلاق ولا يسقط المال لان طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا ولو احالت
انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح قالوا وهو الحيلة قلت انما تتم بقبوله ليعلم
حيلتها الان بقاء انه يمكن المحتال مطالبته برفعه الى من لا يشترط قبوله اتخذ بيرا في ملكه او

على الحق

بالوعة

بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر ومفاده انه يؤمر بالرفق دفعا
للاذى وان سقط الحائط منه لم يضمن لعدم تعديه اذ صنع في ملكه فكان تسببا ومر اخر الجنايات
انه لو سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى لجاره ضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة
لها والنفقة دين عليها لصحة امرها ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا
للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في البناء فلا
رجوع له ولو اختلفا في الاذن وعدمه ولا بينة فالقول لمنكره بيمينه وان في العمارة لها او له فالقول
له لانه هو المملك كما افاده شيخنا وتقدم في الغصب قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطا
وصدقته في خطائه فله ان يتزوجها الا لم يثبت عليه بان قال افاد انه لا يثبت الا بالقول
كقوله هو حق او صدق او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا وما في معنى ذلك
من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي ولا يكون تكرار اقراره بذلك ثباتا خلافا لما في مبسوط
المبسوط وحاصله ان التكرار لا يثبت به الاصرار ولو اخذ رجل غريمه فنزعه انسان من
يده لم يضمن لانه تسبب وكذا اذا دل السارق على مال غيره او امسك هاربا من عدوه حتى
قتله عدوه لما قلنا بيده مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع
يدك او اضربك خمسين فدفعه لم يضمن الدافع لانه مكره قال تركت دعواي على فلان وفوضت
امري الى الاخرة لا تسمع دعواه بعده اي بعد هذا القول ذكره في القنية الاجازة تلحق
الافعال على الصحيح فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح اجازته وخرج عن
عن الضمان ولو انتفع به فامره بالحفظ لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ وتمامه في العمادية ومن نصب
منجلا للصيد ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني قيد انه لو وجده
ميتا من ساعته لم يحل زيلعي ووجد الحمار ميتا لم يؤكل لان الشرط ان يذبحه انسان
او يجرحه والا فهو كالنطيحة كره تحريما وقيل تنزيها والاول اوجه من الشاة سبع الحيا
والخصية والغدة والمثانة والمرارة والقبل والدم المسفوح والذكر للاثر الوارد
في كراهة ذلك وجمعها بعضهم في بيت فقال فقل ذكر والانثيان مثانة كذاك دم ثم المرارة والغدد
وقال غيره اذا ما ذكيت شاة فكلها سوى سبع ففيهن الوبال فحاء ثم خاء ثم غين ودال ثم ميمان وذال
للقاضي اقراض مال الغائب والطفل واللقطة بشروط تقدمت في القضاء بخلاف الاب والوصي
والملتقط الا اذا اشتد هاجتى ساغ تصدقه فاقراضه اولى زيلعي قال ان كان الله يعذب
المشركين فامرأته طالق لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب كذا في الخانية نظام
توجيهه ان المراد بعض البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة بان يكون مشركا في عمره ثم
يختم له بالحسنى او اطفال المشركين فانهم مشركون شرعا واذا ثبت ان البعض لا يعذب
وهي سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القائلة كل مشرك يعذب قاله